برنامج عمل الحكومة لا يلبي طموح ومتطلبات الشعب

الويزري: استجوابنا من محور واحد..

	الجهة الحكومية التي لم تورد أرباحها	قيمة المبالغ التي لم تورد	السلطة المسئولة عن احتجاز الأرباح
1	بنك الإئتمان	1,558,349,695	مجلس الوزراء
2	مؤسسة البترول الكويتية	14,497,838,740	المجلس الإعلى للبترول
3	الهيئة العامة للصناعة	132,569,746	مجلس الوزراء
4	مؤسسة الموانئ الكويتية	523,112,365	مجلس الوزراء
5	البنك المركزي	325,046,262	وزير المالية
6	الصندوق الكويتي للتنمية	3,132,353,276	مجلس الوزراء
	الإجمـــــــــــــــــــــــالـــــي	20,169,270,084	دينار كويتي

جدول يُبين الجهات الحكومية التي لم تورد أرباحها وقيمة الأرباح المحققة والسلطة المسئولة

مخالفة المادة 99 من الدستور وعدم الرد على أسئلة النواب

تكرار الأخطاء الإجرائية في المراسيم والقرارات الحكومية

العبث والهدر في الأموال العامة وتراجع الكويت بمؤشرات الفساد العالمية

من الجهات الرقابية إلا أن الحكومة استمرت في نفس النهج، الأمر الذي يتطلب النهوض وتصحيح المسار وتحسين الأوضاع واستغلال الموارد وعدم التفريط بالمسؤولية ووقف التوسع بالصرف والهدر وضبط الانفاق الحكومي، والحفاظ على حقوق المواطنين والأجيال القادمة، وخلق فرص عمل للحد من طوابير الانتظار إضافة إلى تعزيز القطاع الخاص وتنويع مصادر الدخل وذلك لتحقيق العدالة والمساواة والشفافية والتنمية المستدامة ورفع مستوى المعيشة دون المساس بالمستوى المعيشي للمواطنين وقدراتهم.

نصت المادة (99) من الدستور على: (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة)

كما نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المادة رقم (121) على: (لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه. ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد).

ونصت المادة (124) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على (يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة).

وفي الحكم الصادر بتاريخ 11/4/2005 بشأن طلب تفسير المادة (99) من الدستور بالارتباط مع المواد 50–102\1–117–123–127–130 من الدستور والمواد 27–47–121–122\1–123–124–125–131 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وجاء قضاء المحكمة في التفسير كالآتي:

أولا: إن السؤال البرلماني بوصفه أداة من أدوات الرقابة البرلمانية وسبيلا لتتبع نشاط الحكومة ووسيلة من وسائل ممارسة رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة وتصرفاتها يعد من مقتضيات النظام النيابي ومن خصائصه الجوهرية ومستلزماته.

ثانيا: ان المقصود بالسؤال البرلماني هو طلب بيانات او استفهام عن امر محدد يريد السائل الوقوف على حقيقته او استفسار عن مسألة او موضوع معين او واقعة بذاتها، او استيضاح عن امر مجهول ام مفروض ان السائل على الاقل يجهله، او توجيه نظر الى أمر من الامور، او التحذير من تصرف ما، او لدرء خطر قد يتوقع حصوله.

ثالثا: انه يتعين ان يكون السؤال مختصا بشأن عام، او بمسألة عامة ترتبط بمصلحة الكثيرين من الناس، او تتصل بالمبادئ التي ينبغي ان تسير عليها الحكومة في تصرفاتها.

رابعا: ان السؤال البرلماني هو من الحقوق الثابتة لعضو مجلس الامة، وانه متى توافرت في السؤال شرائطه ومقوماته وحدوده الدستورية، فإنه لا يسوغ وضع قيد على ارادة عضو المجلس في استعمال هذا الحق فيما يرى الحاجة اليه، والحصول على الاجابة المطلوبة، او وضع العراقيل التي تحول بينه وبين استعماله لهذا الحق، او تقييده على أي وجه من الوجوه.

خامسا: انه لا يجوز ان يكون من شأن السؤال المساس او الاضرار بالمصالح العليا للبلاد وذلك بإفشاء اسرارها – العسكرية او الامنية – لدواعي المصلحة العامة التي تعلو فوق كل اعتبار، ولا يجوز ان يكون من شأن السؤال التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شؤون سياسة الدولة الخارجية او التدخل في شؤون السلطة القضائية او التعدي على حقوق الافراد او تناول خصوصياتهم او افشاء اسرارهم او التعريض بهم.

سادسا: ان السؤال الذي يوجه الى رئيس مجلس الوزراء يكون في نطاق اختصاصه المحدد له طبقا للدستور عن السياسة العامة للحكومة، ويكون توجيه السؤال الى الوزير في المسائل والامور التي تدخل في اختصاصه او في نطاق اعمال وزارته بحسب الاحوال.

سابعا: انه على المسؤول واجب الاجابة عما يوجه اليه من سؤال في إطار الضوابط الدستورية المقررة، وان له الحق في الرد على السؤال بما عسى أن يراه مناسبا من بيان يفي بما هو مطلوب، دون ان يكون من شأن السؤال إلزامه بتقديم مستندات او اوراق او وثائق مؤيدة او مثبتة لصحة اجابته، ما لم ير المسؤول تقديمها توضيحا لإجابته عن السؤال او انها لا تكتمل من دونها.

ثامنا: ان الرقابة يمارسها مجلس الامة عن طريق الاسئلة تتم داخل المجلس، وبالتالي فإن الاجابة المطلوبة من المسؤول هي عن الاسئلة التي تدرج بجدول اعمال الجلسة المعينة لنظرها – بعد توافر صلاحياتها واستيفاء مقوماتها – ولمجلس الامة وحده تقرير هذا الشأن دون إلزام عليه بوجوب التقيد بنظر الاسئلة بحسب تاريخ ورودها.

تاسعا: ان الامر في شأن السؤال يتوقف على ارادة العضو السائل، ولا يسوغ فرض طريقة محددة للإجابة على السؤال دون مشيئة السائل، وللمسؤول ان يجيب عن السؤال شفاهية طالما لم يُطلب منه الاجابة بخلاف ذلك، او يجيب عن السؤال كتابة إذا كان السؤال لا تتناسب او تتاح معه الاجابة عليه شفاهية.

عاشرا: ان تعقيب السائل على اجابة المسؤول يقتصر على التعليق على الاجابة او على محض استيضاح امر فيها بقي غامضا على السائل، دون استرسال في ذلك، او التطرق الى موضوعات اخرى تبعد عن موضوع السؤال، او توجيه اسئلة اضافية من السائل.

ولقد تمت مناقشة موضوع عدم الرد على أسئلة النواب في مجلس الأمة وقد لاقي عدم رد الوزراء على أسئلة النواب استياء شديد من قبل عدد كبير من الأخوة النواب وهذا مخالف للمبادئ الدستورية واللائحة الداخلية، أو الرد على بعضها بعدم دستورية السؤال أو الإجابة بشكل يخالف الحقيقة، الأمر الذي أصبح فيه النائب مغيب عن معرفة كامل المعلومات، وعاجز عن متابعة أعماله الموكل إليه ألا وهي الرقابة وتلك الممارسات التي يقوم بها الوزراء تتماشى مع سياسة رئيس مجلس الوزراء كونها أصبحت عرفا للحكومة فما هو إلا مخالف لكل القواعد الدستورية.

ومثال على ذلك فقد جاءت ردود بعض الوزراء غير صحيحة وتختلف عن البيانات والمعلومات الحقيقية التي نمتلك بشأنها الدليل القاطع واليقين بأنها مغلوطة وتضلل الرأي العام مما يثبت عدم صحة ردودها، الأمر الذي يعتبر انتقاصا لممثلي الأمة من قبل رئيس مجلس الوزراء المستجوب وأعضاء حكومته الذين لا يمكّنون النواب من ممارسة أعمالهم الرقابة متذرعين دوما إما بعدم دستورية الأسئلة أو بعدم إيجاز الأسئلة وإما بالرد بمعلومات مغلوطة تختلف عن الواقع وبما أن هذه المخالفات متكررة بشكل غير مقبول ومن اغلب الوزراء فأنها تشكل بما لا يدع مجالا للشك انها سياسه عامة لحكومة رئيس مجلس الوزراء المستجوب، وليس هذا فقط بل أن بعض الوزراء طلب مهلة أسبوعين للرد ومن ثم الإجابة بعد انتهاء المهلة بعدم دستورية السؤال.

تراخت السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الوزراء المستجوب عن حماية الأموال العامة، وأبرز ما يمكننا الاستشهاد به (مدينة صباح السالم الجامعية ومشروع المطار الجديد ومشروع مستشفى جابر ومشروع استاد جابر ومشاريع الطرق والمستشفيات والعلاج السياحي سواء عن طريق وزارة الصحة ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية، والتجاوزات المالية للمكاتب الصحية والأراضي الصناعية والزراعية ومصاريف ديوان رئيس الوزراء المستجوب، وتجاوزات أخرى عديدة بمختلف الجهات الحكومية).

وقد تراخت السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الوزراء المستجوب في تطبيق الغرامات على العقود والمشاريع التي تأخر تسليمها ولم تقم بحاسبة المتسببين في كل ذلك وهي بذلك خالفت نص المادة 17 من الدستور، كما تراخت في تطبيق القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، كل ذلك يؤكد على العبث في الاموال العامة وهدرها وانتشار الفساد وتراخي الحكومة في محاربته والدليل على ذلك تقدم مركز الكويت في مؤشرات الفساد وعلى الرغم من اعتراف رئيس الحكومة بوجود الفساد المالي الاداري واستمراره لم يحرك ساكناً لمحاربة الفساد ولا الفاسدين. ولا يمكننا غض الطرف عن ترتيب الكويت في جميع المؤشرات العالمية سواء الخاصة بمدركات الفساد أو حتى المؤشرات البيئية ولقد أصبحت الكويت في أعلى قوائم المؤشرات العالمية للفساد.

وختاما، فإن كل ما تم ذكره والاستشهاد به في صحيفة الإستجواب موثق ومدعّم بالأدلة والمستندات واستنادا على تقرير ديوان المحاسبة والرقابة المالية والجهات الرقابية لوجود العديد من الملاحظات والمخالفات والتجاوزات المالية والإدارية والفنية والإنشائية الصارخة التي تم تدوينها، واستمرار عدم معالجة وزارات الدولة والجهات التابعة لها لكثير من الملاحظات المتكررة الواردة في تقارير الديوان بسبب الإهمال وضعف المتابعة وفقدان التنسيق وربط الأعمال وهي من صميم اختصاص رئيس مجلس الوزراء، ومن منطلق استشعارنا بعظم المسؤولية وثقل الأمانة وحجم القضايا والاستحقاقات الوطنية فإننا نتحمل مسئولياتنا الكاملة أمام الله سبحانه وتعالى وثم الشعب الكويتي الذي حملنا امانة تمثيله للمحافظة على الوطن ومقدراته وحقوقه لذا نتقدم باستجوابنا هذا لسمو رئيس مجلس الوزراء واضعين نواب الامة وممثليها امام مسئولياتهم الدستورية والوطنية والتاريخية.

دعا سمو رئيس الوزراء الى صعود المنصة

الويزري يرفع لاءاته الخمسة: لا للسرية أو الشطب أو الإحالة للدستورية أو التشريعية أو الدمج

إشاعات حل المجلس أو ابطاله لا تخيفنا

هناك 3 استجوابات قادمة أولها الأسبوع المقبل

هناك 3 استجوابات قادمة أولها الأسبوع المقبل

ربيع سكر

عقب تقديم النائب شعيب الويزري والنائب رياض العدساني استجواب سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك عن السياسة العامة للحكومة، أكد الويزري ان الاستجواب حق دستوري لا يدعو إلى الانزعاج.

وتمنى الويزري في تصريحات للصحافيين على سمو الشيخ جابر المبارك أن يصعد المنصة ويطلع أبناء الشعب الكويتي على الحقائق بخصوص ما ورد في الاستجواب.

ولفت إلى ان إشاعات الحل أو الإبطال لن تثنيه عن القيام بدوره الرقابي، مؤكدا أن الاستجواب سيكون راقيا وستعم الفائدة على الشعب حيث سيعرف الحقائق المتعلقة بالسياسة العامة.

وقال إنه سيقدم ما لديه من وثائق ومستندات عن حقيقة محور الاستجواب، كاشفا عن تجهيزه ثلاثة استجوابات لثلاثة وزراء وأنه سيقدم استجوابا منها الأسبوع المقبل بعد ان انقضت مهلة الحكومة.

وأعرب الموزيري عن رفضه أي توجه حكومي بطلب جلسة سرية وأي محاولة للشطب أو الإحالة إلى (الدستورية) أو (التشريعية) أو التشكيك في دستورية الاستجواب، كما أكد أن الدمج لا يجوز.